الـوحـدة رقـم 22
استراتيجيات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال النظم القانونية المحلية

الغرض من الوحدة رقم 22

الغرض من هذه الوحدة تقديم بعض الأفكار بخصوص استخدام النظم القانونية المحلية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه الوحدة:

- تتناول التطبيق المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تنادي بأهمية العمل على الإقرار بأهلية المحاكم بالنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تستعرض مناهج متعددة لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني.

ويلي هذه الوحدة تحليل لتجربة المحكمة العليا في الهند في مجال الإقرار بأهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الضمانات الوطنية الدستورية والتشريعية

تُدرج معظم الدول في نظمها الدستورية أو التشريعية فقرات أو أحكاماً أو فصولاً تجسد معايير حقوق الإنسان، وفي أحيان ليست بالقليلة تتجسد هذه الحقوق في صورة "شرعة حقوق" شاملة يكفلها الدستور (أي يحميها من الإلغاء)، وتتمكن المحاكم بفضلها من شطب التشريعات أو القرارات الحكومية غير المتوافقة معها. ولكن هذه الأمر لا يسير على نحو منتظم، ففي أي نظام دستوري يوجد بالضرورة عاملان محددان يحكمان ما يوفره من حماية لحقوق الإنسان، أولهما يتعلق بمضمون الحقوق المعترف بها، وثانيهما هو وضع هذه الحقوق.

وعادة ما تعكس التشريعات الوطنية أو اللوائح الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان الأولويات أو القيم المرعية في إطار نظام بعينه، بينما قد تعكس، أو لا تعكس، الضمانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وفي بعض البلدان توجد مجموعة كبيرة من الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية، والتي لا تشتمل فقط على الحقوق المدنية والسياسية ولكن على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً، ولكن في بعض البلدان الأخرى لا يحظى بالاعتراف سوى عدد محدود من الحقوق المدنية، وفي صورة تشريع موحد.

كما يتفاوت وضع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار النظم القانونية المختلفة تفاوتاً كبيراً، لا من حيث وضعها الهرمي التسلسلي في إطار البنية الدستورية، ولكن أيضاً من حيث وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في حالة انتهاكها. ففي بعض البلدان يمكن للأفراد الاستناد إلى ما ورد بالتشريع من

نصوص تتعلق بحقوق الإنسان لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم، وقد يسفر عن الدعوى إلزام الأطراف المعنية باتخاذ ما يلزم من التدابير لإعمال الحق أو تقديم تعويض للمتضرر. ولكن في بلدان أخرى قد تأخذ الفقرات الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في التشريعات صورة "مبادئ توجيهية" الغرض منها توجيه صناع السياسات الحكومية، ومثل هذه المبادئ لا تقر بحقوق فردية مشمولة بالنفاذ، وفي العادة لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم إلا على سبيل التوجيه في عملية تفسير التشريعات الأخرى.

وإذا لم يكن من المستبعد أن نجد قدراً من الاعتراف الدستوري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فمن النادر أن تمنح هذه الحقوق نفس الآليات القائمة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية. وبصفة عامة ينظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها "غير قابلة للمقاضاة" وأنها "موجهة فحسب السياسات"، ولا يمكن التقاضي بشأنها بأي شكل من الأشكال. ويميل مثل هذا النهج إلى إبراز الاختلافات المميزة لكلا المجموعتين من الحقوق (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية) وإلى تجاهل الطبيعة متعددة الجوانب "للحقوق" والتي يمكن أن تتجسد في مجموعة متنوعة من دعاوى المطالبة بالحق المعني، ولذلك شهدت السنوات الأخيرة اتجاهاً نحو تقبل إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن مع قصرها على مجالات لا تحول تماماً دون اتخاذ القرارات الحكومية.

تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي

إن طبيعة النظام القانوني للدولة هي التي تقرر ما الذي يلزم إتباعه حتى تعد أي معاهدة من المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة المعنية تمثل جزءا من بنية التشريع المحلي لتلك الدولة. وعندما تصادق إحدى الدول على معاهدة تخص حقوق الإنسان، فإن أحكام هذه المعاهدة قد لا تصبح تلقائياً جزءًا من قوانينها المحلية بالضرورة، فهذا أمر يتوقف على طبيعة النظام القانوني لها. وفي النظم التي تعرف بالنظم "الأحادية" عندما تصادق الدولة على معاهدة دولية فإن أحكامها تصبح تلقائياً جزءًا من القانون المحلي، وهكذا يصبح القانون الدولي نافذاً من تلقاء نفسه. والمفهوم الأساسي الذي يقف وراء النظام الأحادي هو أن القانون الدولي والقانون المحلي هما نفس الشيء، ومن الدول التي تتبع هذا النظام الأرجنتين.

وهناك بعض الدول تتبع ما يسمى بالنظام "الثنائي"، الذي يرى دعاته أن القانون الدولي والقانون المحلي نسقان منفصلان، ومن هنا ينبغي إدخال قواعد القانون الدولي ضمن التشريع حتى يتسنى تطبيقه على المستوى المحلي.

لذلك من المهم عند وضع استراتيجيات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإكسابها أهلية المقاضاة على المستويات المحلية أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة النظام القانوني المحلي. ولكن من المهم أن نلاحظ أن هناك قواعد تنظم التزام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالوفاء بالتزاماتها، وبعض هذه القواعد تخص التطبيق المحلي لتلك الالتزامات وهي ملزمة للدول الأطراف بغض النظر عن طبيعة نظامها القانوني.

القواعد التي تحكم التطبيق المحلي بصرف النظر عن طبيعة النظام القانوني

القاعدة الأساسية التي تحكم التطبيق المحلي للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي أن "الدولة (عندما تصبح طرفاً في معاهدة دولية) تعد خاضعة لنظام قانوني تضطلع فيه بمسؤوليات متعددة من أجل الصالح العام، لا فيما يتعلق بالدول الأخرى ولكن تجاه كل الأفراد الذين يدخلون في ضمن ولايتها".[1]

توعية المجتمع والتعبئة – والتقاضي

نظراً للطبيعة الفنية والمعقدة لعملية التقاضي فإنها تصبح ساحة لاجتهادات المحامين وغيرهم من العاملين في المجال القانوني، بينما يشاهد المتقاضون غالباً ما يجري على مسرح القضاء كمجرد متفرجين، وهذا ما يصدق بصفة خاصة على المتقاضين على مستوى القاعدة العريضة، ومعظمهم من الفقراء والأميين الذين ينظرون إلى مسؤولي الدولة ومؤسساتها بقدر كبير من الارتياب والخوف. إلا أن التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون وسيلة قوية تساعد على إزالة الرهبة المحيطة بالعملية القضائية، وعلى توعية الأفراد المضارين أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المضارة وتعبئتهم بشأن القضايا التي تهمهم، وعلى تحديد وصياغة هذه القضايا بوضوح. ونظراً لأن دعاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما تخص قطاعات عريضة من السكان، فقد يصبح التقاضي بشأنها أيضاً ملتقى لحشد العمل الجماعي، فحتى لو صدر الحكم في غير صالح المدعين فإن ما يسبقه من اتفاق الرأي واستنهاض الهمة يمكن أن يوجه نحو صور أخرى من صور التعبير الشعبي.

ولكي يكون العمل على صعيد التشريعات فعالاً، يجب أن يتم كجزء من استراتيجية أوسع للتوعية بحقوق الإنسان والعمل الاجتماعي الذي يجري من خلال الشبكات المحلية القائمة، وإذا لم توجد مثل هذه الشبكات فليكن ذلك من خلال المساعدة على إقامة الصلات الدقيقة بين الأعضاء بخصوص مصالحهم واهتماماتهم المشتركة. ويجب أن تنظر الجماعة المضارة أو المجتمع المضار إلى الانتظام في حضور جلسات المحاكمات على أنها جزء هام من النضال من أجل العدالة، ويجب أن يتم توضيح القضايا المثارة وتقديم ملامح موجزة عن الجلسات لهؤلاء المضارين بطريقة مبسطة قدر الإمكان وباللغة المناسبة، كما ينبغي إحاطة المجتمع على نحو موسع بالتطورات الهامة من خلال ممثليه أو غيرهم من القنوات غير الرسمية.

وقد ثبت نجاح هذا النهج في الجهود التي يبذلها مركز مناصرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في نيجيريا. ويقوم المركز بتقديم الدعم وتبني دعاوى المطالبة بإعادة تسكين ثلاثمائة ألف شخص طردوا من بيوتهم عندما قامت الحكومة العسكرية عام 1990 بهدم أكبر تجمع إسكان عشوائي في نيجيريا حينذاك، كان يعرف باسم ماروكو، دون دفع تعويضات كما لم يجر توفير مساكن جديدة لأكثر من 97% من الأسر المطرودة. وتسعى جهود التقاضي التي يبذلها المركز إلى إضفاء مزيد من المشروعية على مطالب هذه الفئات ودعمها، فمثلاً في قضية فاروق أتاندا المرفوعة ضد حكومة لاجوس وأربعة آخرين، طلب المركز من المحكمة تحديد ما إذا كانت المساكن المقدمة لنقل أقل من 3% من الأسر التي طردت من ماروكو تعد كافية وصالحة للسكنى حسبما تقضي معايير حقوق الإنسان التي تنطبق على هذه الحالة. وأصبحت هذه القضية وغيرها من القضايا تمثل عنصراً بالغ الأهمية في شحذ عزم السكان المطرودين على مواصلة نضالهم، ويتبدى التعبير عن هذا العزم بصورة جزئية في انتظام أعداد ضخمة منهم في حضور وقائع الجلسات؛ وهذا بدوره يرسل إشارات واضحة إلى السلطات القضائية.

وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 3 بصورة قاطعة أن

> الالتزام الرئيسي فيما يتعلق بالعهد هو أن تطبق الدول الأطراف الحقوق المعترف بها في هذا العهد. فالعهد بمطالبته الحكومات أن تسلك "كل السبل الممكنة" يتبنى منهجاً واسعاً ومرناً يسمح بمراعاة خصوصيات النظم القانونية والإدارية لكل دولة من الدول، بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى ذات الصلة. لكن هذه المرونة موجودة جنباً إلى جنب مع التزام كل دولة من الدول الأطراف باستخدام كل السبل المتاحة لها لتطبيق الحقوق المعترف بها في العهد. وفي هذا الصدد

> يجب مراعاة المتطلبات الجوهرية للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. ومن ثم فإن الأعراف التي يضعها العهد يجب الإقرار بها بالسبل المناسبة في إطار النظام القانوني المحلي، ويجب أن تكون سبل رد الاعتبار أو التعويضات المناسبة متاحة لكل متظلم أو جماعة متظلمة، ويجب تهيئة السبل المناسبة لضمان مساءلة الحكومة.

ولتعزيز هذه الفكرة أضافت اللجنة في تعليقها العام رقم 9 ما يلي:

> وعلى الرغم من أن التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الوطني مسألة تبتّ فيها كل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بمعني أن تسفر عن نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة. وتخضع السبل التي يقع عليها الاختيار أيضا لاستعراض في إطار بحث اللجنة لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد.[2]

لماذا من الهام الإقرار بأهلية التقاضي فيما يتعلق بحق ما؟

يكون أمر ما صالحا لأن تنظر فيه المحكمة إذا ما كان مدرجا ضمن النظام القانوني ويمكن للفرد أو الجماعة الاستناد إليه لإقامة دعوى قضائية، قد يجرى الفصل في الدعوى باتخاذ تدابير معينة ملزمة أو تقديم تعويضات. وعلى مر التاريخ كانت مسألة أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقاضاة إحدى القضايا التي تحظى بأقل قدر من الوضوح، وأكبر قدر من المناقشات الحامية في الكتابات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومعظم المحاكم في شتى أنحاء العالم تؤثر ألا تصدر أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تحجم عن ذلك بصفة عامة مراعاة لصناع السياسات والسياسيين وخشية "التعدي على اختصاصات" من تعتقد أنهم صناع القرار الشرعيين في هذه المسائل، كما ترفض المحاكم عادة استكشاف الآفاق القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا توجد فيها إلا سوابق محدودة العدد.

لكن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف في المقام الأول على مسلك الدولة على المستوى المحلي. و"يجب ملاحظة أن الحماية المحلية الفعالة هي وحدها ما يمكن أن يضمن مراعاة الحقوق المعترف بها دولياً".[3] ولا يمكن ضمان الحماية المحلية بدون القضاء الذي يمثل الضامن النهائي للحقوق، ولذلك فمن المهام الأساسية أمام الدعاة التأكد من تطبيق المحاكم المحلية للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. وهنا "يتمثل التحدي القائم إبان حلول القرن الجديد في إدراج الحقوق العالمية في النظم الوطنية باعتبار ذلك هو السبيل الوحيد لفرضها محلياً".[4] وهكذا تتطلب الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنشاء الآليات اللازمة أو تكيف الآليات القائمة من أجل كفالة وفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى ما انضمت إليه من صكوك.

وفي نهاية المطاف، تبقى الدولة ملتزمة بضمان الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دولياً.

> لا يفرق القانون الدولي بين تنفيذ الالتزام إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً... ولكن في حالة عدم أداء الالتزام، سواء بصورة كاملة أو جزئية، فإن النظام القضائي هو الذي تقع عليه مسؤولية تفعيل الآليات اللازمة لضمان التمتع بالحق، لأنه بموجب القانون المحلي يعد القضاء هو الضامن النهائي لحقوق الأشخاص، ولأن القضاء هو الذي تقع عليه مسؤولية إدراج القواعد الدولية في النظام القانوني المحلي.[5]

الالتجاء إلى المحاكم لفرض اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قضية من الأرجنتين

تتعلق قضية ماريبلا فيسكونتي بالحق في الصحة،[7] وهي قضية راعتها عدة منظمات أرجنتينية لضمان قيام الدولة بتصنيع مصل مضاد للحمى الأرجنتينية التي تسبب نزيف الدم وتهدد حياة 3.5 مليون فرد يعيشون في المنطقة التي توطن فيها هذا المرض، والتي تشمل معظم أراضي الأحراش الأرجنتينية. وهذا المرض يصعب تشخيصه سريعاً ويؤثر على الأفراد الذين ليست أمامهم فرصة الحصول على الخدمات الطبية الوقائية بسهولة. وقد ثبت أن أحد الأمصال ويسمى "كانديد 1" فعال بنسبة 95% تقريباً، وهو معتمد من منظمة الصحة العالمية، ويطلق عليه "مصلاً يتيماً" بمعنى أن إنتاجه ليس مربحاً للمعامل التجارية. وقد نجحت الأرجنتين في الحصول على 200 ألف جرعة من هذا المصل من معهد سولك بالولايات المتحدة لصالح برنامج تجريبي، وتم تطعيم 140 ألف شخص من المقيمين في المنطقة الموبؤة بالمرض فيما بين عامي 1991 و1995. ولم تستطع الدولة إجراء حملة تطعيم واسعة النطاق لعدم توفر الكمية الكافية من المصل.

ومن هنا تم رفع دعوى حماية جماعية، استناداً على نص دستوري ينص على الالتزام بتقديم الإغاثة في قضية بعينها، لحماية الحق في الصحة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المصابة، وفيما رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في عام 1998 لصالح المدعين، حيث قضى الحكم بأن الدولة عليها التزام بتصنيع المصل، وحددت المحكمة موعداً نهائياً ملزماً من الناحية القانونية للوفاء بهذا الالتزام. واستند حكم محكمة الاستئناف إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ووجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل هذه الصكوك مدرجة في القانون المحلي الأرجنتيني وتعتبر جزءًا من الدستور.

وبالإضافة إلى ضمان تصنيع هذا المصل، فقد كان لهذه الدعوى أهمية في إثارة نقاط أخرى؛ منها:

- التأكيد مجدداً على أن اللجوء للقضاء يمثل سبيلاً يمكن للمواطنين العاديين عبره اختصام أجهزة الدولة فيما يتعلق بجدوى السياسات البيئية والصحية، كما أكدت على الاعتراف بأهلية المواطنين في مطالبتهم بوجود المصل بما يكفي 3.5 مليون شخص يعيشون في المنطقة التي توطن فيها المرض، بالإضافة إلى أنها أكدت على دور دعوى الحماية الجماعية كوسيلة لمشاركة المواطنين في مراجعة السياسات العامة.
- التطبيق المباشر من جانب محكمة محلية للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الصحة يدعم الجهود الهادفة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يبين قرار المحكمة أن اثنين من الوزراء مسؤولان مسؤولية شخصية عن تصنيع المصل حسب مواعيد نهائية محددة، وأن الالتزامات المنبثقة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات طبيعة قانونية وتترتب عليها مسؤوليات قانونية.
- يؤكد الحكم أيضاً دور الدولة كضامن للحق في الصحة في حالة كون بعض الخدمات غير مربحة أو لا يستحسن أن يقوم بها القطاع الخاص. وهكذا يسعى الحكم إلى إيجاد توازن بين الدولة والسوق باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لضمان احترام حقوق الإنسان.
- استجابة لما تم التوصل إليه من حدوث انتهاك لحق مكفول دستورياً قرر القضاة وضع حدود للسلطة التقديرية للأجهزة التنفيذية بمطالبتها بأن تنفذ التزاماتها بموجب الدستور.
- وأخيراً، يحدد الحكم دور القضاء عندما تقصِّر السلطات في اتخاذ أي إجراءات، فلم تتردد المحكمة في هذه القضية في أن تقوم بدورها كضامن للحقوق الأساسية على الرغم من أن الحقوق المعنية ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن الثابت حالياً بصفة عامة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلها في ذلك مثل الحقوق المدنية والسياسية، تتمتع بأهلية التقاضي بشأنها.[6] وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالوفاء بالتزامات محددة تجاه هذه الحقوق، ويقع في القلب من ذلك الالتزامات المنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الهيئة المشرفة على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه العهد إلقاء الضوء والمزيد من الوضوح على مضمون ومحتوى هذه الالتزامات.

كفالة أهلية المقاضاة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتناول هذا الجزء بعض الاستراتيجيات التي يمكن تبنيها لكفالة أهلية المقاضاة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[8]

الالتجاء إلى المحاكم لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مباشرة

عندما تكون التزامات الدولة محددة تحديداً واضحاً تصبح الحقوق مشمولة بالنفاذ بصورة مباشرة، سواء من خلال الدعاوى الفردية أو الجماعية. وعند المطالبة بانفاذ حق ما من الحقوق من المهم أن يتم تحديد الإهمال الذي تسبب في عدم إعمال هذا الحق. وتتضمن الاستراتيجيات التي يمكن إتباعها لضمان إنفاذ الحق خطوتين، الأولى هي إثبات أن إهمالاً ما قد وقع من جانب الدولة تسبب في عدم إعمال الحق المعني، والثانية هي ضمان قيام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة مع تحديد ماهية التدابير المناسبة بأدق ما يمكن.

كفالة أهلية المقاضاة من خلال المطالبة بإتاحة ونشر المعلومات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من الطرق الأخرى لكفالة أهلية المقاضاة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطالبة بنشر معلومات عن وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنفذة أو التي يجري التخطيط لها، وعلى الدولة أن تيسر إمكانية الحصول على مثل هذه المعلومات. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإشراف على الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد وجمع المعلومات وإعداد خطط عمل بهذا الشأن.[9] وفضلاً عن ذلك، يعد الحصول

حقوق الأطفال ضعاف السمع في الأرجنتين

كشفت مقالات صحفية عن وجود نقص في سماعات الأذن الخاصة بالأطفال الذين يعانون من ضعف السمع في الأرجنتين والذين لا يستطيعون شراء هذه السماعات لأسباب اقتصادية. وأفادت التحقيقات المتعلقة بهذا الموضوع أن الدولة ليس لديها برنامج أو خطط للتعامل مع هذه المشكلة، حيث أثر نقص المعلومات فيما يتعلق بعدد هؤلاء الأطفال، ونوعية البلاء الذي أصابهم والأسباب الرئيسية لهذا المرض، سلبا على السياسات العامة. وهكذا فإن المشكلة التي كان ينظر إليها على أنها مجرد عدم الحصول على منفعة صحية معينة بدأت تدريجياً تفهم على أنها مشكلة نقص المعلومات المتعلقة بفرص تمتع هذه الفئة المغلوبة على أمرها بالحق في الصحة. ويعكف مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأطفال والأسر المضارة، على تحليل إمكانية رفع دعاوى قضائية وتنظيم حملة للمطالبة بأن تفشي الدولة المعلومات المتعلقة بتلك المشكلة باعتبار ذلك يمثل خطورة ضرورية نحو وضع برنامج مناسب للخدمات الصحية ذات الصلة.

على المعلومات في حالات كثيرة بشأن مدى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمراً لازماً للتمكن من رفع دعوى قضائية ضد الدولة بسبب عدم تنفيذ التزاماتها تجاه هذه الحقوق.

استراتيجية اشتقاق الالتزامات الحكومية تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق المدنية والسياسية

في الأحوال العادية يُنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية على أنها لا تتطلب إجراءات إيجابية من جانب الدولة، لكن إذا اقتصر دور الدولة على الوفاء فقط بالالتزامات المتعلقة بعدم اتخاذ تدابير تعيق التمتع بالحقوق [الالتزام بالاحترام]، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم الوفاء بمعظم الحقوق المدنية والسياسية لقطاع كبير من السكان. وتقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد تجاه ما اعترف به من حقوق، ففيما يتعلق بالحق في الحياة الذي تنص عليه المادة 6 من العهد أشارت اللجنة إلى أن الحق في الحياة كثيراً ما يتم تفسيره بصورة ضيقة أكثر مما ينبغي، فالمادة 6(1) من العهد تنص على أن:

> الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن فهم عبارة "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" فهما صحيحا على نحو تقييدي، كما أن الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة[10]. واتساقاً مع هذا التفسير العريض للحق في الحياة طلبت اللجنة تزويدها بمعلومات عن الخطوات المتخذة لخفض وفيات الأطفال والأمهات وزيادة العمر المتوقع.[11]

كما خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحيتها إلى أن العبارة الأولى من المادة 2(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية،[12] تطالب الدولة بأن تمتنع عن إنهاء حياة أي شخص عمداً، ليس هذا فحسب بل وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة.[13]

وترى بعض الآراء أن "ذلك النص يمكن أن يقرأ بشكل فضفاض بحيث تُطالب الدولة باتخاذ خطوات إيجابية لتوفير ما يكفي من الخدمات الطبية أو الغذاء والمأوى أو بيئة العمل الصحية والمسكن".[14]

وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد إلى أن الالتزام باتخاذ "تدابير" لضمان احترام الحق في الحياة لا يتضمن مجرد إنشاء نظام فعال لمنع الجريمة (نظام القضاء الجنائي)؛ ولكنه يشتمل كذلك على نظام المستشفيات العامة والنظام الصحي، أي نظام يكفل الحد الأدنى من الخدمات الطبية والاجتماعية.[15]

إن التفسير الواسع للحق في الحياة ينطوي بالضرورة على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، من بينها الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية، والحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك توفير المستويات المناسبة من السكن والغذاء (المادتين 12 و 11 على التوالي من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وفي القضية المعروفة بقضية إيري[16] نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة العقبات المادية التي تحول دون ممارسة الحريات المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم وضوح الخطوط الفاصلة عموماً بين المجموعتين التقليديتين من الحقوق. وكانت السيدة يوهانا إيري قد عجزت عن أن توكل محامياً ليترافع عنها في دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة العليا في أيرلندا للانفصال عن زوجها. وجدير بالذكر أنه لا يجوز لأي من الزوجين في أيرلندا رفع دعوى قضائية للانفصال عن الآخر إلا أمام المحكمة العليا، ونظراً للمكانة الخاصة والإجراءات الرفيعة التي تتميز بها هذه المحكمة فقد كان الأمر يقتضي توكيل أحد المحامين الذين يتقاضون أتعاباً تفوق الطاقة المالية للمدعية.[17] فاستشهدت السيدة إيري بعدة أحكام من بينها انتهاك المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على ضمان التمتع بالحق في المثول أمام المحاكم على نحو فعال. وهو الأمر الذي اقتضى من المحكمة فحص الالتزامات المحددة التي فرضتها هذه المادة من مواد الاتفاقية على أيرلندا فيما يتعلق بالحق في المثول أمام القضاء.

ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السيدة إيري لم تستطع أن توكل محامياً ليترافع عنها في الدعوى القضائية الخاصة بالانفصال عن زوجها لأنها لم تكن تقدر على دفع الأتعاب التي يتقاضاها عموماً المحامون عن مثل هذه القضايا، وهكذا فإن الدولة لم تضمن حقها في المثول على نحو فعال أمام القضاء، الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمادة 6(1) من الاتفاقية.

تأسيس الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ عدم التمييز

يمثل مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أداة بالغة القوة يمكن الاعتماد عليها لطلب تدخل القضاء لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد دون تمييز، كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزام مناظر.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ولا يشير هذا الالتزام بأن يحظر القانون التمييز - إلى أي حق معين، ومن ثم يسري أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالمثل، نجد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أن المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تنص على حق منفصل في المساواة وفي التحرر من التمييز.

وتتضح أهمية المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كسبيل يحتمل أن يكفل التقاضي بشأن قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية زفان- دي فريز ضد هولندا، حيث رأت اللجنة أنه على الرغم من أن المادة 26 من العهد تطالب بتحريم التمييز من خلال التشريعات، فإنها لا تتضمن أي التزام بالنسبة للأمور التي يجب أن ينص عليها التشريع، حيث لا تطالب الدولة مثلاً باعتماد تشريع للضمان الاجتماعي. ولكن عند اعتماد مثل هذا التشريع ضمن ممارسة الدولة لسلطتها السيادية، فيجب أن يتوافق هذا التشريع مع مقتضيات المادة 26 من العهد.[18]

تأسيس التزامات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا على ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة

يجب عدم المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا تم التأكيد عليه في قضية جيمس وآخرين ضد المملكة المتحدة،[19] التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1986. وكان المدعي في هذه القضية قد أدخل تحسينات على تجمع سكني ضخم يضم حوالي 2000 وحدة سكنية، وحوّله إلى واحد من أفضل المناطق السكنية في لندن، وفي عام 1967 صدر قانون يسمح للمستأجرين المقيمين في الوحدات السكنية من قبل تطويرها أن يشتروها عن طريق بيع جبري يفرض على البائع وفقاً لشروط معينة وبسعر محدد لا يجوز للبائع أن يعترض عليه. فاستشكل جيمس مهندس عملية التطوير ضد هذا القانون أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مستشهداً بعدد من الأحكام من بينها انتهاك المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تضمن الحق في الملكية وتخول الدولة سلطة تنظيم الحق في الملكية للصالح العام فقط. ورأت المحكمة ما يلي:

> يهدف قانون 1967، حسب تفسير الورقة البيضاء الصادرة عام 1966، إلى رفع الظلم الذي رؤي أنه لحق بالمستأجرين ساكني العقارات بسبب سريان نظام الإيجار طويل الأجل، حيث صيغ هذا القانون لتعديل القانون القائم الذي قيل إنه "غير منصف للمستأجرين"، وإعمالاً لما وصف "بالسماح المعنوي" لساكن العقار بامتلاكه. ويمثل القضاء على ما يعد مظاهر الظلم الاجتماعي مثالاً للوظائف التي يؤديها الجهاز التشريعي الديمقراطي. وبمزيد من التحديد، تعتبر المجتمعات الحديثة أن الإسكان حاجة اجتماعية أولية وأن تنظيمها لا يمكن أن يترك كلية تحت رحمة قوى السوق. وهناك قدر كبير من التفهم يسمح بإصدار تشريع يهدف إلى ضمان مزيد من العدالة الاجتماعية في مجال الإسكان، حتى لو تعارض هذا التشريع مع العلاقات التعاقدية القائمة بين الأطراف الخاصة ولم يعط فائدة مباشرة للدولة أو المجتمع بصفة عامة. ومن ثم فإن الهدف الذي يسعى إليه قانون الإصلاح العقاري هدف مشروع من حيث المبدأ.

الاستناد على القيود المتعلقة بالتدابير التراجعية فيما يخص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يبدو أن مفهوم الإعمال التدريجي، الذي تدعو إليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوحي أولاً بأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتأتى على نحو متدرج، وثانياً أن التدرج ينعكس في النهوض بمستوى التمتع بها (انظر الوحدة رقم 9 لمزيد من المناقشة حول ذلك). ويمكن للمرء أن يستنبط من التزام الدولة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الالتزامات المحددة التي يمكن إخضاعها للمراجعة القضائية في حالة الإخلال بها. ويتمثل

الحد الأدنى من التزام الدولة في هذا الصدد في ضمان عدم تراجع مدى التمتع بالحقوق، أي عدم جواز اعتماد أية تدابير أو سياسات أو قوانين تؤدي إلى تدني المستوى القائم لتمتع الأفراد بهذه الحقوق.[20]

وبالنسبة لعدم جواز اتخاذ أية تدابير تراجعية، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن: "أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد".[21]

ومن الواضح أن عدم جواز اتخاذ تدابير تراجعية يعد من الالتزامات المشمولة قضائياً بالنفاذ، ويمثل أداة هامة لتعزيز قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي.[22]

الحق في الحماية القضائية واحترام ضمانات الحق في المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل الحق في الحماية القضائية أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها معاهدات حقوق الإنسان، والتي تهيئ وسيلة فعالة لضمان أهلية المقاضاة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا شك الالتزام الخاص باحترام ضمانات الحق في المحاكمة العادلة يمثل مصدراً إضافياً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ووفقا للمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، يجب احترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة فيما يخص أي دعوى مرفوعة "من أجل تحديد ما (للمرء) من حقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية أو عمالية أو مالية أو غير ذلك".

وتتضمن الصكوك الأوروبية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان الإشارة إلى ثلاث مكونات ضرورية لاستيفاء الحق في المحاكمة العادلة:

القانون الأرجنتيني وعدم التراجع

حدد التشريع الأرجنتيني المفاهيم والنقاط التالية بوصفها أساساً لإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بفرض الالتزام بعدم اتخاذ تدابير تراجعية.

- مبدأ المعقولية في تنظيم الحقوق والذي تكفله المادة 28 من الدستور الوطني، التي تنص على أنه "لا يجوز عن طريق القانون تغيير المبادئ والضمانات والحقوق المعترف بها في المواد السابقة". ويهدف هذا المبدأ إلى التحكم في جوهر ومضمون الحقوق المقررة. وهكذا فإنه وفقاً للمفهوم التقليدي للمعقولية تعد الأجهزة التشريعية والتنفيذية مسؤولة عن المعايير الموضوعة على أسس معقولة، فلا يجب مثلاً أن تؤثر التدابير التي تتخذها على جوهر الحق.
- الالتزام بعدم التراجع يشبه مبدأ المعقولية، بمعنى أن اللوائح التي تقترحها الأجهزة التشريعية أو التنفيذية لا يجوز أن تقلل من مستوى التمتع بحق من الحقوق أو أن تقلصه. وبناءً على ذلك، لا يجوز للأجهزة السياسية من حيث المبدأ، وفي حدود الخيارات المتاحة لها، أن تعتمد أي لوائح لا تتسم بالمعقولية، كما لا يجوز لها أن تعتمد لوائح تؤدي إلى الانتكاس بمستوى التمتع القائم فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد عدم جواز التراجع جانباً جديداً يندرج تحت مفهوم معقولية القوانين، ويجب على المحاكم أن تهتم بتحليله.

1. المراجعة القضائية الملائمة للقرارات الإدارية؛
2. الإطار الزمني المناسب؛
3. تساوي الكفتين (إتاحة ضمانات إجرائية متساوية).

1. المراجعة القضائية الكافية للقرارات الإدارية

كثير من القرارات التي تؤثر على حقوق الفرد والتزاماته تتخذها الأجهزة الإدارية أو وكالاتها. وتنوه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 9 أنه "ينبغي ألا يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائما على أنه يتطلب سبل انتصاف قضائي. وكثيرا ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها". واتفاقاً مع الضمانات الواردة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيما يتعلق بالحق في المثول أمام القضاء واحترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة، يجب على الدول الأطراف أن تعمل على تهيئة حق الاستشكال ضد القرارات الإدارية أمام محكمة تعطي الضمانات المنصوص عليها في المادة 6(1). وهناك التزام مماثل يقع على عاتق الدول الأطراف في كل أو أي من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تضمن الحق في الاستشكال ضد القرارات الإدارية أمام محكمة توفر الضمانات الواردة في المادة 6 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بنطاق المراجعة من جانب المحاكم، فإن كل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى ضرورة تمتع أي محكمة تقوم بمراجعة القرارات الإدارية بصلاحيات واسعة، أي صلاحيات تشمل مجال القانون والحقائق على أرض الواقع. وهذا من شأنه أن يضمن للفرد فرصة أن يصدر القاضي حكماً نهائياً على أساس الأسانيد المقدمة في الدعوى المرفوعة، مع مراعاة الضمانات المناسبة من الاستقلالية والحياد.

ومن القضايا المهمة في هذا الصدد قضية أوبرماير ضد النمسا التي نظرتها أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان الحق موضع النزاع فيها هو الحق في العمل، حيث كان المدعي قد فصل من وظيفته في إحدى الوكالات الحكومية واعتبر أن قرار الفصل "مبرر اجتماعياً". وعلى الرغم من أن هذا القرار يمكن الاستشكال فيه أمام المحكمة الإدارية النمساوية، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إعادة النظر في هذا القرار في إطار محدود يمثل انتهاكاً للمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[23]

2. الإطار الزمني المناسب

يمثل ضمان الإطار الزمني المناسب جانباً آخر من جوانب ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ففي النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يتوقف مدى ملاءمة مدة إجراءات التقاضي في القضايا الجنائية وغير الجنائية على الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، ولا يوجد نص يفرض حداً أقصى لهذه المدة. أما العوامل التي تؤخذ في الحسبان هنا فهي مدى تعقد القضية ومسلك المدعي ومسلك السلطات الإدارية والقضائية ذات الاختصاص، وليس من بين هذه العوامل أي عامل محدد بصورة قاطعة، ومن ثم فإن النهج المتبع بهذا الخصوص يقوم على دراسة كل من العوامل المختلفة على حدة وبعد ذلك على تقدير آثارها مجتمعة.[24]

وفي القضية المعروفة بقضية دويميلاند[25] واصل الملتمس، بوصفه وريثاً شرعياً، دعوى كانت والدته قد أقامتها للحصول على معاش إضافي بعد أن أصبحت أرملة، حيث توفي زوجها في حادث وقع في موقع عمله. وبعد مرور إحدى عشرة سنة تنقلت فيها القضية بين محاكم عديدة رُفضت الدعوى، فأعاد المدعي رفعها مرة أخرى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان شاكياً الدولة الألمانية بسبب انتهاكها للمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودفع المدعي بأن قضيته لم تنته إلى حل في غضون مدة زمنية معقولة. ورأت اللجنة أن المادة 6(1) تنطبق على هذه القضية، فكانت الخطوة الثانية هي تحليل ما إذا كان قد وقع انتهاك للضمانات المتضمنة في تلك المادة من جراء طول المدة التي استغرقتها القضية. ومما خصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص:

> مهما كانت قيمة المنفعة التي يطالب بها المدعي فإن الفترة التي تطول إلى هذا الحد تعد غير طبيعية في تلك الظروف، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي أن يتسم النظر والفصل في القضايا المتعلقة بالضمان الاجتماعي باليقظة الشديدة. صحيح أن الفترة المعنية تنقسم إلى ست مدد منفصلة استغرقتها ست دعاوى قضائية متكررة، وأن مسؤولية هذه المدد تقع إلى حد كبير على عاتق السيد دويميلاند نفسه، لكن هناك بعض مرات التأخير التي تسببت فيها المحاكم المختصة. فإذا نظرنا إلى قضية المدعي بنظرة شاملة وتراكمية نجد أن القضية لم تنظر خلال فترة زمنية معقولة حسبما تقضي بذلك المادة 6(1). ومن هنا فقد وقع انتهاك للضمانات المقررة بهذا الخصوص.[26]

وهكذا بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار بالعوامل المشار إليها فيما تقدم (مثل تعقد القضية ومسلك المدعي) فقد أدخلت المحكمة الأوروبية عنصراً إضافياً يجب أن يؤخذ في الحسبان وهو موضوع القضية، حيث راعت المحكمة "أهمية المسألة المتنازع عليها بالنسبة للشاكي". وهناك قضايا معينة تتطلب قدراً خاصاً من اليقظة عندما تتعلق الدعوى بوضع الشاكي الوظيفي،[27] ووضعه المدني،[28] وصحته النفسية،[29] وحقه في ملكية الأرض.[30] كما يجب مراعاة الحرص الشديد عندما يؤدي التأخير إلى جعل استمرار الدعوى غير مجدٍ، مثلما يحدث عندما يكون هناك احتمال لوفاة المدعي. وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة، وفي قضية رفعها "إكس" على الدولة في فرنسا، كانت "اليقظة الاستثنائية" مطلوبة تحسباً لاحتمال وفاة المدعي في دعوى مدنية رفعها مريض مصاب بمرض سيولة الدم ضد الدولة زعم فيها أن الإهمال في نقل الدم إليه تسبب في إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.[31]

ولا شك أن مراعاة الفصل في الدعاوى خلال مدة زمنية معقولة أمر يمكن أن يكون ذا أثرٍ طيب خاصة عندما تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية موضوع تلك القضايا، كما في حالة قضايا الضمان الاجتماعي وحقوق العمال والحق في الصحة.

كما تفرض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الدول الأطراف الالتزام "بتنظيم نظمها القانونية بحيث تسمح للمحاكم بالوفاء بمتطلبات المادة 6(1)".[32] ومن ثم يترتب على ذلك إمكانية مساءلة الدولة ليس فقط عن أي تأخير في إجراءات التقاضي في قضية بعينها في إطار نظام يضمن إقامة العدل على نحو عاجل، ولكن أيضاً عن عدم توفير موارد إضافية للتعامل مع القضايا المعلقة والعيوب الهيكلية في نظامها القضائي التي تتسبب في التأخير.[33]

3. تساوي الكفتين (كفالة ضمانات إجرائية متساوية)

الجانب الأخير في ضمانات المحاكمة العادلة هو "تساوي الكفتين" أي ضمان مبدأ تكافؤ الفرص للخصوم ضمن النظام القانوني، الأمر الذي يؤثر حتماً على الحكم النهائي في الدعوى القضائية، ومن ثم على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل الدعوى.

وفي النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكدت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على الالتزام بهذا المبدأ في كل من القضايا الجنائية وغير الجنائية، مشيرة إلى أن "كل من هو طرف في مثل هذه الإجراءات القضائية ينبغي أن تتاح له الفرصة المناسبة لعرض قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف إلى حد جدير بالاعتبار في مقابل خصمه".[34]

الاستناد إلى المعايير الدولية في تفسير الضمانات الواردة في الدساتير والتشريعات الوطنية

قد تكون الضمانات الواردة في الدساتير والتشريعات الوطنية فضفاضة في تناولها لقضايا معينة ومن ثم فإنها بمفردها قد لا توفر ضمانات حماية كافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن في مثل هذه الحالات التوسع في ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني عن طريق تفسير الضمانات الدستورية باستخدام معايير دولية أكثر تطوراً.

استخدام السوابق القضائية في دول أخرى

يمكن للمحاكم في دولة ما أن تستند إلى السوابق القضائية لمحاكم دول أخرى عندما تكون بصدد الفصل في قضية تطرح موضوعات جديدة بالنسبة لها. ويمكن القيام بذلك بصفة خاصة بالطبع عندما تكون هذه الدول تسير على نظم أو أطر قانونية مشابهة، وعندما تكون الروابط التاريخية أو الجغرافية تشجع على

استخدام المعايير الدولية كأدوات تفسيرية

قضيتان من الهند

في إحدى القضايا التي تتناول حقوق المرأة العاملة في الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل، رأت المحكمة العليا في الهند أنه نظراً لعدم وجود قوانين محلية تضمن الحق في الحماية من هذا التحرش فإنها سوف تأخذ في اعتبارها المعايير الدولية عند صياغتها لتوجيهات تهدف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتتضمن الحماية من التحرش الجنسي.

وأشارت المحكمة إلى مواد محددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى التزامات الحكومة الهندية بناءً على إعلان ومنهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة المنعقد عام 1995، وذكرت أنها "لم تتردد في الاعتماد على ما سبق بغرض تفسير طبيعة وحدود الضمانة الدستورية الخاصة بالمساواة بين الجنسين". ورأت المحكمة أن الأحكام الدستورية الخاصة بالحقوق الأساسية يجب قراءتها وتوسيع مفهومها بحيث تشتمل على أحكام الاتفاقيات الدولية من أجل تعزيز هدف الضمانات الدستورية. ومما يلفت النظر أن المحكمة اعتبرت أن هذا النهج جزءًا من التزامها بفرض الضمانات الدستورية ومن إلزام الأجهزة التنفيذية بالتصدي للتحديات التي تعترض حماية هذه الضمانات.[35]

وفي قضية أخرى، استخدمت المحكمة الدستورية الهندية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتفسير تطبيق قانون رعاية الأمومة، ملغية ما انتهي إليه حكم سابق صدر عن محكمة أدنى درجة من أن القانون الخاص برعاية الأمومة لا يمتد ليشمل العاملات بصفة غير منتظمة لدى جهاز بلدية دلهي. حيث رأت المحكمة الدستورية أن المبادئ المتضمنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "يجب قراءتها بحيث تُدرج ضمن عقد الخدمة بين جهاز بلدية دلهي والعاملات غير النظاميات، ومن ثم يحق لهاتي العاملات على الفور أن يحصلن على كل الامتيازات الممنوحة بموجب قانون رعاية الأمومة". ورأت المحكمة أنه "لا يوجد مبرر لحرمان العاملات غير النظاميات أو اللاتي يعملن بنظام الأجر اليومي من امتيازات قانون رعاية الأمومة".[36]

تحقيق الانسجام بين التشريعات المحلية والالتزامات الدولية

بالرغم من أن التزام الدول بموائمة تشريعاتها المحلية مع ما تنضم إليه من معاهدات دولية يعد أحد الالتزامات الأساسية وفقا لقواعد القانون الدولي، وأمر بديهيا تتعدم إلى حد كبير قيمة الانضمام إلى المعاهدات الدولية دون إعماله؛ إلا أن بعض الدول لا تفي بهذا الالتزام حيث غالبا ما تنظر السلطات الرسمية في تلك الدول إلى أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أنه من قبيل الوجاهة وتحسين صورتها على الصعيد الدولي. ولهذا فمن الهام على دعاة حقوق الإنسان والعاملين بالقانون العمل على دفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى ما انضمت إليه من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأحد الآليات الفاعلة بهذا الخصوص هو الاستناد إلى هذه الالتزامات في الدفوع المقدمة أمام المحاكم المحلية.

في قضية إضرار إضراب عمال السكك الحديد المصرية في منتصف الثمانينيات، استندت النيابة في دعواها إلى المادة 124 من قانون العقوبات التي تجرم الإضراب بكافة صوره وأشكاله، فما كان من المحامين إلا الدفع أمام المحكمة بأن هذه المادة قد ألغيت ضمنيا بانضمام مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفيما يلي الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة بهذا الخصوص.

... وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة 124 ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة الثامنة منها على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ... ب... ج... د-الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص ... الخ. وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم ذلك الحق لا يعني على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذي قررته المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكفالة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية" ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وافية وغير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدرجاً عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقي المساعدات الخارجية ولا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبيل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث أنه لا يعتريه غموض يقتضي التفسير أو التأويل.

وحيث أن المادة 124 من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه: "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ...الخ.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

... د- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص."

ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأجدر بالتطبيق، لذلك ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم أنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضي بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسؤولية الدولة في المجال الدولي شيء وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

... وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة 151 من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل سنة 1982 بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة وما دامت لاحقه لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة 124 قد ألغيت ضمنياً بالمادة 8 فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملا بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح في ذلك أن المادة 124 من قانون العقوبات قد عدلت – برفع الغرامة بالقانون رقم 92 لسنة 82 بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاءاً أن الساقط لا يعود فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة 124 قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة في هذا الصدد تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال في نفس الوقت حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدي بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقهاً وقضاءاً بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله، أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من سلطات أو أساس اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة وجوب تحقيق الاتساق بين قواعد القانون إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة. وقد نصت على ذلك المادة 60 من قانون العقوبات فجرى نصها على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

... فإذا أباح المشرع فعلاً من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أي من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة 60 سالفة الذكر...[37]

مثل هذه الإحالة. فالكثير من محاكم دول الكومنولث على سبيل المثال تستشهد استشهاداً واسعاً بالتطورات التي تضمنتها السوابق القضائية في غيرها من دول الكومنولث. ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد السوابق القضائية والممارسات المبتكرة للمحكمة العليا في الهند، ومؤخراً المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا. ولذلك عندما تسعى المنظمات إلى توسيع الاعتراف بأهلية المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تكون على وعي بالأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأخرى وأن تستفيد من هذه الأحكام التي يمكن أن تعترف بها المحاكم الوطنية في دولها كسوابق يعتد بها.

ما وراء التشريعات

يمثل التشريع مجرد أداة إستراتيجية واحدة لضمان التطبيق المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى المحامين الذي يقدموا استشارات للفئات المضارة أن يقيّموا المخاطر والمنافع المترتبة على الالتجاء إلى التقاضي. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون التقاضي جزءًا من عملية التوعية والتعبئة، وليس غاية في حد ذاته.

الاستفادة من السوابق القضائية

قضية السخرة

استفادت المنظمات المهتمة بقضية العمل بالسخرة في الهند وباكستان ونيبال استفادة فعالة من المحاكم في محاربة هذا الانتهاك، وعادة ما استندت المحاكم في فصلها في الدعاوى ذات الصلة على ما ورد بأحكام محاكم أخرى بهذا الخصوص.

فعندما أصدرت المحكمة الدستورية بالهند حكمها الأول فيما يخص بالعمل بالسخرة، أصبح هذا الحكم بمثابة سند للمنظمات التي تعمل في باكستان ونيبال وبنجلاديش لمكافحة هذا الانتهاك، حيث قررت المحكمة في ذلك الحكم أن المادة 21 من الدستور، تضمنت أحد الحقوق الأساسية المكفولة في دستور الهند وهو "الحق في الحياة"، والذي يشتمل على الحق في العيش على نحو يكفل "كرامة الإنسان ويحرره من الاستغلال".[38]

واستناداً إلى تلك التجربة الهندية في اللجوء للقضاء لمحاربة العمل بالسخرة لجأت منظمات حقوق الإنسان في باكستان إلى استخدام الولاية الدستورية للمحكمة العليا في باكستان لإلقاء الضوء على مشكلة السخرة، ففي حكم مشهود صدر عام 1988 حكمت تلك المحكمة بتحريم العمل بالسخرة، وبناءً على ذلك أقرت الحكومة قانوناً يلغي هذا النظام.

وفي نيبال قامت منظمة لحقوق الإنسان تسمى مركز خدمة القطاعات غير الرسمية بشن حملة للقضاء على السخرة في نيبال، وفي عام 1992 نشرت هذه المنظمة تقريراً شاملاً عن ممارسة هذا النظام في البلاد، وبناء عليه رفع المركز دعوى أمام المحكمة الدستورية في نيبال للمطالبة بإصدار توجيه إلى الحكومة لفرض قانون يحرم السخرة. فاستجابت المحكمة، وأقرت الحكومة قانوناً في عام 1993 بإلغاء نظام السخرة. وفي عام 1998 لجأ المركز مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية أيضا، استناداً إلى تقرير عن مدى إعمال أحكام هذا القانون، مطالباً بضمان التنفيذ الحكومي الفعال له.

وعلى دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يضعوا في حسبانهم أيضاً المشاكل التي تحول بين الفقراء والمحرومين وبين الاستعانة بالقانون والنظام القضائي، ففي أغلب الأحوال تدفع تجربة الفقراء مع القانون إلى النظر إليه على أنه أداة للقمع، فقد عهدوا أن يروا القانون على أنه مصدر للنفوذ بالنسبة للأغنياء والأقوياء، الذين يحرصون على أن تظل علاقتهم بالفقراء علاقة تبعية عن طريق انتهاك الإجراءات القانونية. ولكن المنظمات في أماكن عديدة حول العالم بدأت تحقق نجاحاً في اللجوء إلى القانون دفاعاً عن الفقراء ضد هذه الانتهاكات وضماناً لتمتع الفقراء والمحرومين بحقوقهم. ولكي يتسنى الاستعانة بالقانون كمورد يمكن الالتجاء إليه، يجب على الفقراء والمحرومين تعبئة مطالبهم وتكتيلها، واكتساب المعرفة المتعلقة بالقوانين والإجراءات ذات الصلة بها، وتنمية المهارات اللازمة لمناصرة قضاياهم في المحافل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

لجوء المحرومين إلى القانون[39]

تجربة اتحاد العاملات المؤقتات في الهند

يرى اتحاد العاملات المؤقتات في الهند، وهو نقابة للنساء اللاتي لا يعملن في وظائف ثابتة، أنه إلى جانب تنظيم العاملات في نقابات واتحادات تعاونية، من المهم أن يكون لدى كل عضو منهن معرفة أساسية بماهية القانون ووظيفته بشكل عام، وكيفية صياغة التشريعات، ومن الذي يستفيد منها ولماذا، وكيف يلجأ المرء لقانون البلد الذي يعيش فيه. وفي هذا الاتحاد يتعلم المنظمون والأعضاء على حد سواء الكثير عن مختلف الجوانب العملية في للنظام القانوني. وقد لجأ الاتحاد إلى رفع دعوى قضائية في المقام الأول بغرض حماية حقوق النساء الفقيرات اللاتي لا يعملن في وظائف ثابتة، وكان التقاضي في بداية الأمر مقصوراً على قضايا العمالة، ولكن ارتفاع مستوى الوعي بأن الدعاوى القضائية يمكن أن تعزز مصالح الاتحادات التعاونية، وتحل مشكلات أخرى متعلقة بالمرأة، أدى إلى لجوء الاتحاد للقضاء أكثر من ذي قبل.

وهكذا ساهمت عملية التقاضي في تطوير الوعي والبحث القانوني وهو ما ساهم في تعزيز المعرفة القانونية. وقد استخدمت هذه المعرفة لحث الحكومة والضغط على النظام القضائي لصياغة وتطبيق سياسات وتشريعات للعمال في القطاع غير الرسمي.

وينظر الاتحاد إلى المعرفة القانونية باعتبارها عملية مستمرة تتعلق بالنضال سواء من خلال نقابة أو اتحاد تعاوني أو مجموعة من النساء يجتمعن على حل مشكلة مشتركة بينهن. ويجب ألا تكون المعرفة القانونية مجرد وسيلة لنقل المعلومات، ولكنها يجب أن تؤدي إلى إجراءات عملية وتحسين أوضاع الإنسان. كذلك لا يجب أن يكون التقاضي مجرد غاية في حد ذاته، فقد لا يحقق أي نتيجة، ولكن يمكن استخدامه كنوع من التدخل الاستراتيجي. وعندما يقترن التقاضي بإجراءات أخرى على مستوى القاعدة العريضة فإنه يصبح سلاحاً فعالاً في دعم القدرة التفاوضية للعمال.

المؤلف: جولييتا روسي

الهوامش

(1) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-2/82, "The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)," Series A, No. 2, para. 29.

(2) التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (1990)، وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23.

(3) Martin Abregú, "La aplicación del derecho internacional de los derechos humanos por los tribunales locales: Una introducción," in La aplicación de los tratados sobre derechos humanos por los tribunales locales (Cels: Del Puerto, 1997), 5. Thomas Buergenthal and Douglas Cassell, "The Future of the Inter-American Human Rights System," in El futuro del sistema interamericano de protección de los derechos humanos (San José, 1998), 5. Translated here by Charlie Roberts.

(4) Abregú, op. cit., 5.

(5) Juan Méndez, "El derecho a la verdad frente a las graves violaciones a los derechos humanos," in La aplicación de los tratados sobre derechos humanos por los tribunales locales, op. cit., 532. Translated here by Charlie Roberts.

(6) فيما يتعلق بذلك، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 9 أن: ... هناك عدة مبادئ مترتبة على واجب إعمال العهد ويجب بالتالي احترامها. أولا، يجب أن تكون وسائل التنفيذ المختارة كافية لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب العهد. وينبغي أن تراعى ضرورة ضمان أهليتها لنظر المحاكم فيها لدى تحديد أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الداخلي..."

(7) National Court of Appeals (Cámara Nacional) for the Federal Contentious-Administrative Jurisdiction, Fourth Chamber, Mariela C. Viceconte v. Ministry of Health and Social Action, 2 June 1998. LA LEY, Suplemento de Derecho Constitucional, 5 November 1998, Judgment No. 98,096.

(8) The strategies being developed continue to reflect the characterization made in Víctor Abramovich, Estrategias de litigio en derechos económicos, sociales y culturales, forthcoming, and in Víctor Abramovich and Christian Courtis, "Hacia la exigibilidad de los derechos económicos, sociales y culturales: Estándares internacionales y criterios de aplicación ante los tribunales locales," in La aplicación de los tratados sobre derechos humanos por los tribunales locales, (Cels: Del Puerto, 1997).

(9) التعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتين 3 و 4.

(10) التعليق العام رقم 6 ، راجع أيضا التعليق العام رقم 14 بشأن الأسلحة النووية والحق في الحياة.

(11) راجع أيضا الهامش رقم 5.

(12) تنص المادة 2(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.".

(13) X v. U.K., No. 7154/75, 14 DR 31 in 32 (1978).

(14) D. J. Harris, M. O'Boyle and C. Warbrick, Law of the European Convention on Human Rights (London: Butterworths, 1995), 40.

(15) António Conseiçao Tavares v. France, Application No. 16593/90, ECtHR (12 September 1991).

(16) Airey case of 9 October 1979 (Published ECtHR, Series A, No. 32).

(17) The evidentiary complexity of the proceeding and the usual practice of the Supreme Court of Ireland made it highly unlikely that the claimant would be able to carry out her separation without the assistance of counsel, even though Irish legislation did not expressly exclude the possibility of pro se representation. Ireland had not, at the time, organized a system of free legal assistance that included family matters.

(18) Case of Zwaan-de Vries, Communication 182/1984, para. 12.4.

(19) Case of James and Others v. United Kingdom, 21 February 1986 (Publications ECtHR, Series A, No. 98).

(20) Abramovich and Courtis, 335, note 7 above.

(21) التعليق العام رقم 3، الفقرة 9.

(22) Abramovich and Courtis, 335, note 7 above.

(23) Case of Obermeier v. Austria, Series A 179, para. 70 (1990), cited by Harris, O'Boyle, and Warbrick, op. cit, 193.

(24) Harris, O'Boyle and Warbrick, op. cit., 223.

(25) Deumeland case, cited in Harris, O'Boyle and Warbrick, op. cit., 470-498.

(26) Deumeland case, para. 90, cited in Harris, O'Boyle and Warbrick, op. cit., 486.

(27) Case of Buchholz v. FRG, para. 52 (1982) and Obermeier v. FRG, Series A 179, para. 72 (1990).

(28) Case of Bock v. FRG, Series A 150, para. 48 (1989).

(29) Ibid.

(30) Case of Poiss v. Austria, Series A 117, para. 60 (1987) and Hentrich v. France, Series A 296-A, para. 61 (1994).

(31) Case of X. v. France, Series A 234-C (1992).

(32) Case of Zimmermann and Steiner v. Switzerland, Series A 66, para. 29, cited by Harris, O'Boyle and Warbrick, op. cit., 227.

(33) See Harris, O'Boyle and Warbrick, op. cit., 227.

(34) Kaufman v. Belgium, No. 5362/72, 42 CD 145 (1972), and Bendenoun v. France, Series A 284, para. 52.

(35) Vishaka et al. v. State of Rajasthan, 6 SCC (1997).

(36) Case reported in The Hindu, 9 March 2000.

(37) حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – القاهرة، في قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلي شمال) بتاريخ الخميس 1987/4/16، للإضلاع على النص الكامل للحكم راجع: أحكام القضاء المصري وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان- القاهرة- 1997.

(38) Bandhua Mukti Morcha v. Union of India and others. Taken from ICJ Review, no. 36 (June 1986).

(38) Meena Patel, "Paralegals and Labor Organising in India: The Self-Employed Women's Association," in Legal Literacy: A Tool for Women's Empowerment, ed. Margaret Schuler and Sakuntala Kadirgamar-Rajasingham, (New York: UNIFEM, 1992), 189-208.